للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح
للبيتوتة فتقيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان
قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا
المسجد فخرب ثم بنا به مسجدا الى يوم القيامة به يفتي
ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد
بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه
على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر
ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا
الحايط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه
السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو
حلف لا يكتب بهذا القلم ثم كسره ثم براه فكتب به لانه
غير المعرفي لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال
الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على
السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين
ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه
على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف في بلد
العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى
وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حايطا حنث
وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين
في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا
او قناة لا ينتفع به اهل الدار قال وعمم اطلاقه

المسجد

٢٦٩

سافر الحالف فسكن فلان مع اهله بر بقيت
لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث
بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي
خزانة الفتاوي حلف لا يسكنها فقعد فيها من غير
قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد
ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها
لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل
اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره
او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح
ظهيرية لا ينحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح
فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية ما يقتضي لكنه خالف
في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه
ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا
لجنازة ان خرج اليها قاصدا اعتبارا بحال خروجه من
باب داره مشي مهما امر لا كما في البدايع ان خرجت
الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد
ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا
آخر لان الشرط هو الخروج والذهاب والرواح
والعيادة والزيارة النية عند الانفصال
لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج
او لا يذهب او لا يروح حاجا الى مكة فخرج

لكن الحق خلافه

المكتوب اسقاطه اذا الاكراه لا يجامع الرضا الحق التعبير وبدونه لا يحنث ولو راضيا بالخروج او مكرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1